# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة البحرين

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قـــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاقيـة بشأن تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة البحرين ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤١٩هـ

( الموافق ١٨ يونية سنة ١٩٩٨م ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م )

# اتفاقية

## بين

## حكومة جمهورية مصر العربية

## وحكومة دولة البحرين

## بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما فى إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الاستثمارى لمواطنى كل من الدولتين وشركاتهما فى أراضى الدولة الأخرى ،

وإدراكا منهما بأن تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب اتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجارى الفردى والعمل على تدعيم وزيادة الازدهار فى الدولتين قد اتفقتا على ما يلى :

### ( المادة ١ )

### تعاريف

فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، ومالم ينص صراحة على غير ذلك ، يقصد بالكلمات التالية المعانى المقابلة لكل منها والموضحة فيما يلى :

( أ ) الاستثمارات :

تعنى جميع أنواع الأصول التى يمتلكها أحد مستثمرى طرف متعاقد وتستثمر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى وقت سابق أو لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذى يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه ( استثمارا ) وفقا لقوانينه وأنظمته .

(ب) الاستثمار :

يعنى كل أنواع الأصول التى تشمل بصفة خاصة وبدون حصر على :

١ - الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية ، مثل رهون الحيازة العقارية أو الامتيازات أو الرهون الأخرى .

٢ - حصص وأسهم وسندات الشركات ، وأى شكل آخر من أشكال المساهمة فى الشركات ، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الاستثمار .

٣ - الحقوق المطلوبة فى الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية .

٤ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية مثل ( العلامة التجارية ، البراءات ، الشهرة ) والمستخدمة فى مشروع استثمارى مرخص به .

٥ - حقوق الامتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو تطويرها أو استخراجها أو استغلالها .

ولا يؤثر أى تغيير فى صورة استثمار الأصول على صفتها كاستثمارات وإن كلمة استثمار تشمل كل الاستثمارات القائمة على إقليمى الطرفين المتعاقدين أو منطقتهما البحرية .

(ج) « العائدات » :

تعنى المبالغ العائدة من أى استثمار وتشمل - دون تحديد - الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والرسوم .

( د) « المستثمر » :

كل شخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ، ويقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف الآخر :

١ - « المواطنون » :

تعنى الأشخاص الطبعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

٢ - « الشركات » :

تعنى كل شخص معنوى قائم على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعه ويكون مركزه الرئيسى فى نفس الإقليم أو أن تتم إدارة هذا الشخص المعنوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أو بواسطة أشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسى على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقام طبقا لتشريعه .

(هـ) « الإقليم » :

١ - فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية : الإقليم يعنى الأراضى الواقعة داخل الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية والمياه الداخلية والبحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادة الدولة أو لولايتها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولى .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعنى دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ، وأى منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح فى المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطنى لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولى بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية .

( المادة ٢ )

## تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال فى إقليمه ، ويلتزم بالتصريح

لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليمه مع مراعاة حقه فى ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه الداخلية .

٢ - ينبغى أن تمنح استثمارات مواطنى أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة فى كل الأوقات وأن توفر لها الحماية الكاملة والأمن فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - تستفيد عائدات الاستثمارات التى يعاد استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف لها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأصلية .

٤ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باحترام أية التزامات يكون قد ارتبط بها فيما يتعلق باستثمارات مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر .

٥ - ( أ ) يتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى للقيام بالإجراءات وسن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة للاستثمارات التى يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) يحق للمستثمرين التابعين لأى من الطرفين المتعاقدين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة لدى الطرف المضيف بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة ، ويتعين على الطرف المضيف أن يمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح إلى الحد المسموح به وفقا للشروط والأوضاع التى تقررها من وقت لآخر قوانين ولوائح الطرف المضيف .

٦ - يسعى كل طرف متعاقد فيما يتعلق بسياسته الضريبية إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر ، وذلك وفقا لقوانين الاستثمار لدى الطرفين المتعاقدين وما يطرأ عليها من تعديل واتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية أيهما أفضل .

٧ - يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع استثمارها فى إقليم كل منهما كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية خاصة خلال السنوات الأولى لمشروعات الاستثمار ، وذلك طبقا لقوانين ولوائح الطرف المضيف .

٨ - يسمح للمستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب اختيارهم بغض النظر عن الجنسية ، وذلك إلى الحد الذى تسمح به قوانين الطرف المضيف ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما فى ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقا للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية للطرف المضيف .

٩ - يسعى كل طرف متعاقد إلى أقصى حد ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة أو صيانة الاستثمارات وهى المتطلبات التى تشترط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التى تفرض على وجه التحديد شراء بضائع أو الخدمات محليا أو تلك التى تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة .

١٠ - يقوم كل طرف متعاقد بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات وتصاريح الاستثمار والملكيات .

١١ - يقوم كل طرف متعاقد بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التى تتعلق أو تؤثر فى الاستثمارات .

**( المادة ٣ )**

**احكام الدولة الاكثر رعاية**

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح استثمارات أو عائدات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لاتقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعائدات رعاياه أو رعايا أى دولة أخرى ، إلا أن هذه المعاملة لاتشمل الامتيازات التى يمنحها أحد الطرفين

المتعاقدين إلى مستثمرى دولة ثالثة بموجب مساهمة هذه الدولة أو مشاركتها فى منطقة حرة أو اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منظمة إقليمية أو بموجب اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى أو تنمية تجارة الحدود .

( المادة ٤ )

**تعويض الخسائر**

١ - ينتفع مواطنو أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى ، أو ثورة ، أو حالة طوارىء ، قومية ، أو انتفاضة أو عصيان أو اضطرابات فى إقليم الطرف المتعاقد الثانى بمعاملة لاتقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمواطنيه أو شركاته أو تلك الممنوحة لمواطنى أو شركات أية دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو التعويض عن خسارة محتملة أو عن أية تسويات أخرى ، مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه فى هذه المادة ، يتم رد حقوق المواطنين أو الشركات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين ، أو تعويضهم تعويضا عادلا مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات فى حال تعرضهم لأى خسائر فى أى من الأحوال المشار إليها فى تلك الفقرة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وتكون ناتجة عن :

( أ ) مصادرة أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف الآخر .

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم فى معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال ، وسترد إليهم تلك الحقوق أو تمنح لهم تعويضات عادلة مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات .

( المادة ٥ )

التأميم ونزع الملكية

١ - مع مراعاة ما ورد فى المادة (٧) من هذه الاتفاقية ، لايجوز تأميم استثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأميم أو نزع الملكية ( يشار إليها فيما يلى بـ « نزع الملكية » ) فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، مالم يتم نزع الملكية لغرض عام وعلى أساس غير تمييزى وفى مقابل تعويض عادل وفعال يدفع فورا ، على أن يغطى ذلك التعويض القيمة الحقيقية للاستثمارات قبل نزع الملكية مباشرة ، أو قبل ذيوع خبر نزع الملكية أيهما أسبق ويشتمل ذلك التعويض على فوائد تم احتسابها بسعر الفائدة التجارى الاعتيادى حتى تاريخ الدفع ، كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الانتفاع به وضمان حرية تحويله . ويحق للمواطن أو الشركة المتضررة من نزع الملكية إجراء مراجعة فورية ، وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذى يقوم بنزع الملكية من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف ، لموضوع نزع الملكية وتقييم الاستثمارات المتأثرة به وفقا للمبادىء المذكورة فى هذه الفقرة .

٢ - حينما يقوم أى من الطرفين المتعاقدين بنزع الملكية على أصول شركة مؤسسة أو مشكلة بموجب القوانين السارية فى أى جزء من أجزاء إقليمه ، ويكون لمواطنى أو لشركات الطرف المتعاقد الآخر حصص مملوكة فى تلك الشركة ، يلتزم الطرف الذى يقوم بنزع الملكية بتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فورى وعادل لاستثمارات المواطنين أو الشركات التابعين للطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون حصص الأسهم المذكورة .

( المادة ٦ )

**تحويل الاستثمارات وعائدات الاستثمار**

١ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، حرية تحويل استثماراتهم وعائداتهم طبقا للتشريعات الداخلية النافذة فى بلديهما ، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التى تم بها رأسمال الاستثمار الأصلى أو بأى عملة حرة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعنى . وما لم يتفق المستثمرون على غير ذلك ، تتم التحويلات بأسعار العملات السارية فى تاريخ التحويل ووفقا لأنظمة تحويل العملات السارية المفعول .

٢ - يكفل الطرف المضيف للمستثمر حرية التصرف فى ملكية رأس المال سواء بالبيع كليا أو جزئيا أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأى وسيلة من وسائل انتقال الملكية الأخرى .

( المادة ٧ )

**الاستثناءات**

الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لاتقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمواطنى أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين أو مواطنى أو شركات أية دولة أخرى ، لايجوز أن تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مواطنى أو شركات الطرف الآخر مزايا أية معاملة أو امتياز ناتج عن :

( أ ) أى اتحاد جمركى قائم أو مستقبلى ، أو منطقة تجارية حرة أو مجلس تعاون إقليمى أو أى اتفاق دولى يكون أو يمكن أن يصبح أى من الطرفين المتعاقدين طرفا فيه مستقبلا .

(ب) أى اتفاق أو ترتيب دولى أو تشريع داخلى يتعلق كليا أو أساسا بفرض الضرائب .

( المادة ٨ )

**تسوية النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة**

النزاعات التى تنشأ بين مواطن أو شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالتزام للطرف الآخر بموجب أحكام هذه الاتفاقية يخص استثمار المواطن المذكور أو الشركة المذكورة ولم يتم تسويتها بالطرق الودية ، يجب أن تحال إلى التحكيم الدولى ، إذا ما رغب أى من الطرفين المتنازعين فى ذلك ، بموجب قواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى لعام ١٩٧٦ وتعديلاتها النافذة أو أية قواعد تحكيم تضعها اللجنة بدلا من قواعد عام ١٩٧٦ وتعديلاتها ، ويجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا كتابة على تعديل هذه القواعد .

( المادة ٩ )

**النزاعات بين الطرفين المتعاقدين**

١ - ينبغى ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا تعذرت تسوية النزاع الناشىء بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية ، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .

٣ - تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلى :

( أ ) فى خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا فى هيئة التحكيم ، ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيسا لهيئة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين

(ب) إذا لـم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة فى الفقرة ( أ ) من هذه المادة وفى حالة عدم التوصل إلى أى اتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالى فى الأسبقية والذى يجب أن لا يكون مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله فى مداولات هيئة التحكيم ، وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين ، وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

**( المادة ١٠ )**

**قيام الطرفين المتعاقدين مقام مواطنيهما**

١ - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بسداد أية مدفوعات بموجب تعويض قد منحه فيما يتعلق باستثمار فى إقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانونا أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذى تم

تعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله فى ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حقه فى القيام مقام مواطنيه فى نطاق الحدود التى يمارسها الطرف الذى تم ضمانه أو تعويضه .

٢ - أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغى أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

( المادة ١١ )

**التعويض الناتج عن عدم الالتزام**

**بالضمانات الممنوحة للمستثمر**

١ - يستحق المستثمر تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بما يلى :

( أ ) المساس بأى من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر فى هذه الاتفاقية .

(ب) الإخلال بأى من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الطرف المتعاقد والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء أكان ذلك ناشئا عن عمد أو إهمال .

٢ - الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ له صلة مباشرة بالاستثمار .

٣ - تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره .

٤ - يكون التعويض نقديا إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر .

٥ - يشترط أن يكون تقدير التعويض النقدى خلال ثلاثة أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض .

( المادة ١٢ )

## مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل وبعد سريان هذه الاتفاقية .

( المادة ١٣ )

## تطبيق الاحكام الاخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق فى بلد أى من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولى القائم فى الوقت الحاضر ، أو تترتب فى وقت لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الحالية وتتضمن أحكاما سواء كانت عامة أم محددة تمنح الاستثمارات التى تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التى توفرها الاتفاقية الحالية ، تطبق تلك الأحكام بدلا من أحكام الاتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلا .

( المادة ١٤ )

## دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

( المادة ١٥ )

## مدة الاتفاقية وانهاؤها

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بالاتفاقية قبل سنة واحدة من تاريخ الانتهاء ، وفيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت أثناء سريان الاتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الاتفاقية المتعلقة بتلك الاستثمارات لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الاتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولى العام .

حرر ووقع بمدينة القاهرة يوم **الأربعاء الخامس عشر من شهر جمادى الأولى عام ١٤١٨ هـ الموافق السابع عشر من شهر سبتمبر عام ١٩٩٧ م** من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

**السيد / ظافر سليم البشرى**

**وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى**

عن حكومة

دولة البحرين

التوقيع :

**السيد / إبراهيم عبد الكريم**

**وزير المالية والاقتصاد الوطنى**

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٤ لسنة ١٩٩٩

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٦ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩؛

**قـــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/١/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٩/١/٥

وزير الخارجية

**عمرو موسى**